

- 28 Oct 2019 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتعاون
في ميادين البحث العلمي و التطوير التكنولوجي

بين

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

و

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الجزائر، في



الباب الأول

الموضوع

المادة الأولى:

يشتمل موضوع الاتفاقية الأضار هذه في تحديد مبادئ و أهداف و كذا كفاءات تنفيذ التعاون في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي بين :

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، من جهة
و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، من جهة أخرى

تتكل هذه الاتفاقية إطارا تنظيميا مرجعيا بالنسبة لكافة الأعمال ذات الاهتمام المشترك التي قد يدر يد الطرفين المتعاقدان مباشرة أو بين الهيئات العضوية و الرظيفية للطرفين.

الباب الثاني

المادة 2:

يرمي التعاون المرتقب بين الطرفين إلى إنجاز أعمال مشتركة و متفق عليها في ما يخص:

القيام بشغل البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ذات الاهتمام المشترك:

القيام بالدراسات المتعلقة بتصميم و تعديل و إدماج و أقلمة و عصرنة النظم و الأساليب
المعرفية والتكنولوجية :

تراسة و تصميم و إنجاز المنتحات الضرورية لتطوير مشاريع البحث و التطوير :

التكوينات النوعية المتصلة بالمشاريع و البرامج التي سيشرع فيها بالاشتراك ، تكوينات

إعادة التأهيل ، التخصص ، الماستر وما بعد التدرج المتخصص و الدكتوراه و كذا

التريصات المتوسطة و الطويلة الأمت :



المساهمة في أعمال تأطير المستخدمين المستفيدين من التربص التابعين للطرفين في إطار
أعمال البحث و التطوير و التكوين المباشر فيها ؛
التنظيم المشترك للمؤتمرات و اللقاءات العلمية المتصلة بالميادين ذات الاهتمام المشترك ؛
تكوين فرق بحث مشتركة ومختلطة من الباحثين حول مشاريع تتناول الميادين ذات
الاهتمام المشترك ، وفقا للتنظيم المعمول به ؛
إنشاء مكابر بحث مشتركة للإنجاز مشاريع وأعمال بحث في ميادين العمل والتشغيل
والصناعات الاجتماعية ، وفقا للتنظيم المعمول به ؛
إنجاز دراسات وتحليلات حول مختلف الميادين التي تهدف إلى تكيف قطاع العمل
والتشغيل للإستجابة إلى احتياجات الاقتصاد الوطني وتحسين خدمات الضمان الإجتماعي
على مستوى المخابر وراكز البحث ؛
إعداد المختصين التابعين للطرفين لإلقاء دروس في شكل تربصات مغلقة قصيرة الأمد
تتعلق بالمشاريع أو البرامج ذات الاهتمام المشترك ؛
إنجاز دراسات خبرة بالنسبة لطرف أو لآخر أو إنجاز دراسات خبرة مشتركة ؛
وضع شبكات موضوعاتية علمية و تقنية بين الباحثين التابعين للطرفين ، في إطار
الإشغال المنسفة بين الطرفين ؛
وضع شبكات ديناميكية في ما يخص تبادل المعلومة العلمية و التقنية و البيقطة
التكنولوجية .
توجيه طلبة الماجستير نحو المواضيع الأكثر ارتباطا بمنظومة العمل والتشغيل والضمان
الإجتماعي لتتويجها ،

المادة 3:

في إطار هذه الأعمال ، يتفق الطرفان بشأن:



تسهيل الاطلاع المتبادل على المعلومات و استعمال وسائل البحث على التوالي :
المخابر الجامعية ، مراكز البحث ، الوثائق العلمية و التقنية ، نتائج البحث المتحصل
عليها مع شركاء اخرين :

السعي إلى تحقيق التحويل المتبادل للمعارف والمنتجات البحثية الناتجة عن الأنشطة
المشتركة :

ترقية عملية تقييم النتائج المتحصل عليها و الخبرات العلمية و التقنية المكونة :
ترقية فضاءات التبادل و التشاور بين الخبراء و الباحثين حول آفاق التعاون و التطوير
ذات الاهتمام المشترك .

الفصل الثالث

إطار تنفيذ الاتفاقية

و كفايات تطبيقها


المادة 4 :

تكلف مؤسسات التعليم والتكوين والبحث والمؤسسات العمومية الأخرى تحت وصاية وزارة العمل
والتشغيل والضمان الاجتماعي، من جهة، و المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
من جهة أخرى بتنفيذ و تسيق الأعمال موضوع هذه الاتفاقية الإطار.

المادة 5 :

يكلف الطرفان بتحديد المجالات و النشاطات ذات الاهتمام المشترك، التي يتم تنفيذها معا.
تشكل عملية تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية موضوع عقود و بروتوكولات تعاون بين الطرفين أو بين
الهيئات العضوية للطرفين و هي تحدد مجالات و أعمال البحث و التطوير التي يتعين مباشرتها
و كذا كفايات تنفيذها.

يمكن تعديل عقد أو بروتوكول التعاون أو تكملته، عند الاقتضاء، بواسطة ملاحق.



المادة 6 :

يتضمن عقد أو بروتوكول التعاون من أجل إنجاز أعمال البحث الخصائص التقنية المتعلقة بالأشغال التي يتعين إنجازها، الأهداف المنشودة، التشكيلة البشرية، المكلفة بالأشغال، وكذا المساهمات المادية و المالية، و هي تتمثل في :

موضوع أعمال و أشغال البحث المرتقبة ؛

نقطة الخصائص التقنية ؛

الأشكال التي تتخذها النتائج المرجوة ؛

الحدود الزمنية لتنفيذ العمليات المبرمجة ؛

مساهمة كل طرف في ما يخص الموارد البشرية و المادية و المالية ؛

طرق التقييم و المتابعة ؛

المعايير الواجب احترامها ؛

حقوق و شروط استغلال النتائج العلمية و الإبداعات التكنولوجية المنجزة في إطار الأشغال

موضوع العقد أو البروتوكول ؛

الإبداعات المحتمل للبراءات ؛

إنشاء المحاضن أو المشاتل أو المصالح المشتركة الجديدة ؛

المادة 7 :

يتفق الطرفان، قصد تعيين و متابعة مختلف أعمال التعاون التي ستحدد بعنوان أحكام هذه الاتفاقية الإطار و كذا النصوص التطبيقية، على إنشاء لجنة مختلطة متساوية الأعضاء، تحدد تشكيلاتها باتفاق مشترك.

تحدث القائمة الاسمية لأعضاء لجنة القيادة المختلطة بقرار مشترك من قبل القطاعين.



المادة 08 :

فصحت متابعه وتقييم حالة تقدم الأشغال و توجيه و دفع وتيرة أعمال التعاون المباشر فيها ، تقوم لجنة القيادة المختلطة بعقد اجتماعات دورية تنسيقية ، وفق مخطط يحدد بالاتفاق المشترك و توجه لمسؤولي الطرفين في ختام الاجتماع ، محضر مرفق بكافة الاقتراحات المناسبة ، التي من شأنها أن توطد الأشغال التي تم إنجازها و تعزز التعاون.

يمكن عقد الاجتماعات التنسيقية الاستثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 9 :

يؤم الطرفان معا بتحديد و تعريف أي تكوين نوعي من شأنه أن ينجز لفائدة المستخدمين المعنيين مباشرة بالأنشطة المباشر فيها.

يسكر كل تكوين نوعي، قبيل ادخاله حيز التنفيذ، عقد أو بروتوكول يحدد:

نوعه و الأهداف المرجوة منه ؛


كيفية التنظيم (المدة ، المكان ، السير و التقييم)

عدد المستفيدين و شروط الالتحاق بالتكوين ؛

التكلفة ، و عدد الاقتضاء ، التكفل بالمستفيدين من التكوين.

المادة 10 :

يسخر في أعمال التكوين النوعي المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة التابعة للجهتين الرسميتين على التوالي.



المادة 11 :

توظين الأشغال: يتم توظيف أشغال البحث و التطوير، حسب الحالة ، إما على مستوى مؤسسات أو محابر أحد الطرفين، أو توزيعها عليهما عند الإقتضاء.

و في كل مرة، يقوم الطرف المضيف بوضع تحت تصرف فرق البحث ، التجهيزات و الوثائق التقنية و مستخدمي الاستغلال ، الضروريين للقيام بالأنشطة.

بضمن الطرف المضيف، كلما اقتضى الأمر ذلك، توفر و استغلال و كذا صيانة تجهيزات البحث و التحليل و الخبرة الضرورية.

المادة 12 :


يسكر نكر طرف ، تحت مسؤوليته الخاصة ، اللجوء إلى تنفيذ بعض أنشطة التعاون الداخلة في إطار تطبيق هذه الاتفاقية ، شريطة موافقة الطرف الآخر.

الفصل الرابع

الحقوق و السرية

المادة 13 :

تسري على اتفاقية التعاون هذه الأحكام التنظيمية المعمول بها في مجال تصنيف المعلومات و الوثائق و حمايتها و كذا في مجال تأهيل المستخدمين. وكلما اقتضت الحاجة ذلك ، بإمكان الطرفين تحديد بعض الأحكام الخاصة في ما بينهما.



المادة 14 :

تكسب كافة المعلومات أو غيرها من المعطيات ، المكتسبة من قبل الطرفين أو التي يبلغها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر ، طابعا سريا و لا يمكن إفشاءها للغير ، إلا بعد الموافقة المسبقة للطرف الآخر. في هذه الحالة ، يتفق الطرفان على :

حصر الإطلاع على المعلومات السرية في العناصر المؤهلة فقط من بين المستخدمين التابعين لهما، و يتعين تليغهم بالطابع السري لهذه المعلومات :

رفع أي مشروع نشر / إعلان إلى رأي الطرف الذي له الخيار في تعديل أو حذف بعض النقاط أو الجوانب ، التي قد يمس إفشاءها بسرية المعلومات التي تنجم عن نشاط التعاون.

المادة 15 :

ينبغي للطرفين توضيح أن التزام السرية هذا يجم عنه ، منع إنجاز أو نسخ أفلام أو تسجيلات بصرية أو سمعية أو إلكترونية على أي نوع من السندات ، تتناول كل أو جزء من رسم بياني ، نموذج ، دور الترخيص المسبق للطرف الآخر. في هذا الإطار، يجب القيام بفهرسة و تصنيف كافة الوثائق المعدة بعنوان مشروع أو مشاريع البحث و التطوير التكنولوجي المتوافق عليها بين الطرفين .

المادة 16 :

يخضع الطرفان للأحكام التنظيمية المعمول بها في كل ما خص بنشر و ملكية نتائج البحث. كل طرف متزم بسر المهنة.

الفصل الخامس

فسخ الاتفاقية و النزاعات

المادة 17 :

يحق لكل طرف فسخ هذه الاتفاقية في حالة تقصير الطرف الآخر في الإيفاء بالتزاماته التعاقدية ،
عن طريق تبليغه كتابيا ، على الأقل ، ثلاثة (03) أشهر مقدما.

المادة 18 :

في حالة فسخ العقد، تظل أعمال التعاون قيد الإنجاز تحكمها العقود و البروتوكولات الخاصة بها،
إلا إذا اتفق الطرفان عكس ذلك.

المادة 19 :

ينفخ الطرفان، وديا، على تسوية الخلافات أو النزاعات التي قد تقع بينهما أثناء تنفيذ أنشطة
التعاون المنصنة بأحكام هذه الاتفاقية الإطار بينهما.



الفصل السادس


مدى سريان مفعول الاتفاقية وصلاحيتها

المادة (20) :

تترد هذه الاتفاقية الإطار، التي تصبح نافذة ابتداء من توقيعها من قبل الطرفين، لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد وفق المدة ذاتها و بالشروط نفسها، إلا إذا عبر أحد الطرفين كتابيا و بثلاث (03) أشهر قبل تاريخ نهاية صلاحيتها، عن رغبته في فسخها أو تعديلها.
يمكن نقض هذه الاتفاقية، في كل لحظة، من قبل أحد الطرفين عن طريق إشعار يرفع في أجل ثلاثة (03) أشهر، كتابيا إلى الطرف الآخر.

حرر بالجزائر، في

وزير التعليم العالي و البحث العلمي



وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

